وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠١هـ

والمعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩هـ

المادة الأولى:[1]

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللوائح: اللوائح والأدلة الفنية والإجرائية التي تصدرها الوزارة، والمشار إليها في المادة (السابعة) من هذا النظام.

الغاز الجاف: يتكون بصفة رئيسية من الميثان، وقد يشمل بعضاً من الإيثان وكميات قليلة من المركبات الهيدروكربونية الأثقل وغيرها. وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الجاف.

غاز البترول السائل: المنتجات الهيدروكربونية من خليط البروبان والبيوتان، التي تباع منفصلة أو خليطاً أو وقوداً أو لقيماً. وقد يحتوي غاز البترول السائل على قليل من البنتان والمكونات الأثقل، ويكون في حالة سائلة في ظروف تخزين خاصة داخل أوعية ضغط. وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات غاز البترول السائل.

الغاز الطبيعي البديل: غاز ينتج عن طريق مزج غاز البترول السائل مع الهواء ويكون المزيج شبيهاً بخصائص الاحتراق للغاز الجاف. وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الطبيعي البديل.

شبكة توزيع الغاز الجاف: شبكة تبدأ من مدخل محطة خفض الضغط الرئيسة، وتستقبل الغاز الجاف من خط أنابيب نقله تحت ضغط عالٍ وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك، وتشمل خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، ومحطات خفض الضغط الفرعية وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفايات، وأجهزة إضافة الرائحة، وأنظمة المراقبة والتحكم.

شبكة توزيع الغاز المستقلة: شبكة توزيع مستقلة تستقبل غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعي البديل أو الغاز الجاف من الخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك. وتشمل: خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، والخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفّايات، وأنظمة المراقبة والتحكم.

توزيع غاز البترول السائل: توزيع غاز البترول السائل عبر خطوط الأنابيب أو الصهاريج أو الأسطوانات من مرافق غاز البترول السائل وبيعه مباشرة إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلك.

مرافق غاز البترول السائل: تشمل: خزانات غاز البترول السائل وخطوط أنابيب نقله، ومحطات التعبئة، وساحات التخزين، وأنظمة مناولة الغاز، وملحقاتها.

[1] عدّلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

أوجه النشاط: أوجه النشاط المذكورة في المادة (الرابعة) من هذا النظام.

الرخصة: إذن يُمنح للقيام بأي من أوجه النشاط بموجب أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية واللوائح.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المرخص له: الشخص الذي حصل على الرخصة.

تاجر التجزئة: المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل في أماكن البيع بالتجزئة.

المستهلك السكني: أي شخص يُزوّد سكنه بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، للأغراض السكنية.

المستهلك التجاري: أي شخص تُزوّد منشأته التجارية بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، للأغراض التجارية. ويُعد في حكم المستهلك التجاري كل منشأة حكومية أو صناعية لا يتجاوز استهلاكها الكمية التي تحددها الوزارة وفقاً لما تقتضيه متطلبات التشجيع على الاستثمار في مجال توزيع الغاز.

المستهلك: المستهلك السكني، أو المستهلك التجاري.

التعريفة: المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك للمرخَص له، ويشمل التكاليف التشغيلية والتكاليف الرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الاتي:

١. تنظيم أوجه النشاط، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالمستهلكين والمرخَّص لهم دون تمييز؛ بما في ذلك الالتزام بالسياسات المعتمدة المتعلقة بأوجه النشاط، والمتطلبات الخاصة بأمن إمدادات الغاز للمستهلك.

٢. العمل على أن تكون أوجه النشاط على مستوى عالٍ، من حيث المعايير والمقاييس البيئية المتعلقة به، ومن حيث أساليب العمل والتقنيات المستخدمة، بما في ذلك تشجيع أعمال البحوث والتطوير وتوطين التقنية في هذا المجال.

٣. تشجيع الاستثمار في أوجه النشاط، وذلك بإيجاد بيئة تنافسية تحقق عائداً اقتصاديًّا عادلاً وتزيد من فرص حصول المستهلكين في مختلف مناطق المملكة على خدمات الغاز الجاف وغاز البترول السائل والغاز الطبيعي البديل.[٢]

[٢] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

المادة الثالثة:[٣]

دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تتولى الوزارة -في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام- جميع الصلاحيات والمهمات المتعلقة بتنظيم أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١. إعداد خطة طويلة المدى للإمداد بكميات الغاز الجاف وغاز البترول السائل اللازمة للاستهلاك السكني والتجاري، واعتمادها وتحديثها ومتابعة تنفيذها، وذلك بما يحقق الاستخدام الأمثل.
٢. إصدار الرخص اللازمة لمزاولة أوجه النشاط، وتحصيل المقابل المالي للرخص.
٣. تشجيع التنافس، ومراقبة ظروف السوق ذات الصلة والمستجدات، وتقويمها، واتخاذ ما يلزم حيالها، بما يحقق التغطية الجغرافية المناسبة.
٤. ضمان توفر إمدادات الغاز الجاف وغاز البترول السائل للمستهلك النهائي، ومتابعة التزام المرخص لهم بتشغيل شبكات توزيع الغاز الجاف وشبكات الغاز المستقلة وتجار التجزئة بتوفير منتج الغاز الجاف، أو غاز البترول السائل للمستهلكين.
٥. اعتماد التعريفة بقرار من الوزير، مع مراعاة الآتي:
   أ- سعر الغاز الجاف، وسعر غاز البترول السائل، المعتمدان.
   ب- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاية لاستعادة التكاليف كاملة وتحقيق هامش ربح عادل. ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد ذلك أفضل الممارسات العالمية واستيفاء الاشتراطات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
   ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاية الفنية والاقتصادية وجودة الخدمة.
   د- مراعاة الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان هذا النظام.

المادة الرابعة:[٤]

أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام هي:

١. إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف، أو غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل.
٢. نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

[٣] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ.
[٤] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ.

٣. إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.
٤. توزيع غاز البترول السائل بالجملة.
٥. بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي شخص ممارسة أيٍّ من أوجه النشاط؛ إلا بعد الحصول على الرخصة.

المادة السادسة:

يجوز الترخيص لشخص واحد بممارسة أكثر من نشاط من أوجه النشاط، وتحدد اللائحة التنفيذية واللوائح الشروط اللازمة لذلك.

المادة السابعة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، تحدد الوزارة في اللوائح ما يكفل تحقيق المصلحة العامة بما في ذلك ما يأتي:[٥]

١. القواعد الخاصة بتنظيم أوجه النشاط[٦].
٢. متطلبات إصدار الرخص وتعديلها وتجديدها ونقلها[٧].
٣. المقابل المالي لكل نوع من أنواع الرخص.
٤. فئات المرخص لهم ونطاق مسؤولياتهم والتزاماتهم.
٥. العلاقة بين المرخص لهم، وبينهم وبين المستهلكين.
٦. معايير الأداء التي يجب على المرخص لهم تحقيقها.
٧. الإجراءات والممارسات المحاسبية التي يجب أن يستخدمها المرخص له؛ لضمان فصل التكاليف المرتبطة بأوجه النشاط عن غيرها من التكاليف.
٨. الإجراءات التي تنظم إصدار الفواتير وتحصيل المدفوعات الخاصة بالخدمات المقدمة والمنتجات التي يؤمنها المرخص له للمستهلكين أو لأي مرخص له آخر.[٨]
٩. العلاقة بين المرخص له ومصدر الإمداد للغاز.[٩]

---

[٥] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٦] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٧] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٨] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٩] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

١٠. الإجراءات والمعايير اللازمة لضمان توفير الخدمات المقدمة للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمات من المرخص لهم بجودة وكفاية عاليتين، وبأسعار تنافسية معقولة، وإجراءات التعامل مع الشكاوى.[١٠]

١١. الضوابط والإجراءات التي تنظم أعمال المراجعة والتفتيش لجميع أوجه النشاط.[١١]

١٢. الإجراءات اللازمة لدعم الصناعة الوطنية المساندة لأوجه النشاط، وزيادة المحتوى المحلي بمختلف مكوناته من وظائف وخدمات وتصنيع وتقنية.[١٢]

١٣. الإجراءات اللازمة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، وإيجاد بيئة مناسبة للمنافسة العادلة، وجذب وتشجيع الاستثمارات في جميع أوجه النشاط، بما في ذلك حظر دخول المرخص له في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب أو ممارسة من شأنها أن تعيق المنافسة أو تحد منها.[١٣]

١٤. الإجراءات والضوابط التي تضمن الإمداد الآمن للغاز الجاف وغاز البترول السائل، وكمية الاستهلاك التي يجب توفرها لتكون مخزوناً استراتيجياً.[١٤]

المادة الثامنة:[١٥]

١. يكون منح رخص ممارسة الأنشطة الواردة في الفقرات (١) و (٢) و(٣) و(٤) من المادة (الرابعة) من هذا النظام؛ من خلال دعوة عدد ممن تنطبق عليهم الشروط في منافسة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

٢. يجوز لأي مرخص له استخدام مَرافق مرخص له آخر بموجب اتفاق يبرم بينهما على أسس تجارية، وذلك بعد رفعه إلى الوزارة لإقراره، فإن تعذر الاتفاق بينهما وكان من شأن ذلك التأثير في تقديم الخدمة للمستهلك، فللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

المادة التاسعة:[١٦]

(ملغاة)

---

[١٠] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١١] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١٢] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١٣] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١٤] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١٥] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١٦] حذفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

المادة العاشرة:[١٧]

على المرخص له الالتزام بأحكام هذا النظام، واللائحة التنفيذية، واللوائح، وشروط الرخصة الممنوحة له، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

يكون توزيع غاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية مقصوراً على المناطق التي ليست فيها شبكة توزيع غاز جاف، وبما لا يتجاوز الكمية اليومية التي تحددها الوزارة.[١٨]

المادة الثانية عشرة:

تضع الوزارة- بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- ما يأتي[١٩]:

١. الشروط والمواصفات الفنية المتعلقة بتمديدات الغاز الجاف داخل المنشآت السكنية والتجارية.
٢. المواصفات المطلوبة للغاز الجاف التي يمكن استخدامها بأمان من قبل المستهلك.

المادة الثالثة عشرة:[٢٠]

١. إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو في منحها لغيره، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو رغب في الاندماج مع غيره، أو أن يستحوذ غيره على معظم حصصه أو موجوداته، أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة؛ فعليه التقدم بطلب للوزارة للحصول على موافقتها المسبقة بحسب الشروط التي تضعها. ويجب على الوزارة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ اكتماله. ويُعد مضي المدة دون البت في الطلب إذناً له بالتصرف. فإن رُفض الطلب فيجب أن يكون ذلك مسبباً.
٢. يُقصد بالأصول الأساسية- المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة- جميع الأصول التي يترتب على نقل ملكيتها إخلال بأداء النشاط المرخص به، ومنها: شبكة توزيع الغاز الجاف، وشبكة توزيع الغاز المستقلة، ومرافق غاز البترول السائل، وغيرها مما تحدده اللوائح.

---

[١٧] عدّلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[١٨] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩ هـ.
[١٩] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٠] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر على المرخص له القيام بأي من أوجه النشاط المرخص له بها، فعلى الوزارة اتخاذ الترتيبات اللازمة، لضمان استمرار تقديم الخدمة، وذلك بموجب القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.[٢١]

المادة الخامسة عشرة:

يعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لأحكام هذا النظام:

١. الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة أو مضللة.[٢٢]
٢. إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.
٣. الإخلال بأسس التنافس العادل، أو الحد منه.
٤. إلحاق ضرر بشبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة أو مرافق غاز البترول السائل، أو استخدامها أو الربط بها بصورة غير نظامية.[٢٣]
٥. الإخلال بأي من أحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة أو التعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة.[٢٤]
٦. إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.[٢٥]

المادة السادسة عشرة:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة أو التعليمات، أو القرارات التي تصدرها الوزارة، أو شرع في ذلك؛ بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:[٢٦]
   أ- غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال.
   ب- إيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا لمدة لا تتجاوز سنة.
   ج- إلغاء الرخصة.

---

[٢١] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٢] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٣] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٤] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٥] أضيفت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٦] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

٢. يُحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق جدول يصدره الوزير، ويُراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها.[٢٧]

٣. للجنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام ما يأتي:

أ- فرض غرامة بما لا يتجاوز (١٠%) من قيمة المخالفة الأصلية عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبلغيه بقرار اللجنة.[٢٨]

ب- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.[٢٩]

ج- إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة المخالفة إلى أصحابها.

د- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

المادة السابعة عشرة:

١. يتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية واللوائح وشروط الرخصة والتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام؛ لجنة -أو أكثر- تكون بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة وخبير في صناعة الغاز، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وتعتمد من الوزير.[٣٠]

٢. تحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من الوزير.[٣١]

٣. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.

---

[٢٧] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٨] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٢٩] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٠] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣١] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

٤. يُحدّد الوزير من يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام من منسوبي الوزارة أو من غيرهم، وتكون لهم صلاحية دخول منشآت المرخص له، وصلاحيات التفتيش والضبط والاطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.[٣٢]

٥. يُصدر الوزير الضوابط الخاصة بضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها والتحقيق فيها.[٣٣]

٦. للوزارة – عند الاقتضاء – الاستعانة بالجهات المختصة عند الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر بحق المخالف.[٣٤]

المادة الثامنة عشرة:

١. إذا تبين للوزارة أن شخصاً خالف أياً من أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة أو التعليمات أو القرارات التي تصدرها الوزارة، أو شرع في ذلك، فيجب عليها في الحالات العاجلة والضرورية-بقرار يصدر من الوزير- أن تتخذ واحدة أو أكثر مما يأتي:[٣٥]

أ- إلزامه بالتوقف عن الاستمرار في المخالفة.

ب- إلزامه بإصلاح الوضع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، فإن تأخر فللوزارة أن تقوم بذلك على نفقته.[٣٦]

ج- إيقاف النشاط المرخص به، جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (ستة) أشهر.

د- اتخاذ ما يلزم لإدارة أي من أوجه النشاط المرخص به موقتاً لمدة محددة لا تتجاوز (ستة) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢. ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الوزارة المخالفة خلال (عشرة) أيام عمل إلى اللجنة - المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام- للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تُصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوم عمل، وإذا لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.[٣٧]

---

[٣٢] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٣] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٤] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٥] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٦] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٧] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.

المادة التاسعة عشرة:

١. تحدد الرخصة أحكام أيلولة ملكية شبكة توزيع الغاز الجاف إلى الدولة إذا انتهت مدة الرخصة ولم تُجدد، ويجب في جميع الأحوال أن تُسلم الشبكة للدولة في حالة قابلة للاستخدام، باستثناء آثار الاستعمال العادي، وذلك بحسب ما تحدده اللوائح.[٣٨]

٢. في حال إلغاء رخصة شبكة توزيع الغاز الجاف وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من هذا النظام؛ تقوّم الشبكة وتؤول إلى مرخص له جديد عن طريق المنافسة، وتُعاد إلى صاحب الرخصة الملغاة المبالغ الباقية-إن وجدت- بعد خصم جميع المطالبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية، واللوائح، وشروط الرخصة، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة.[٣٩]

٣. يصدر بتقويم الشبكة- المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- قرار من الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح.[٤٠]

المادة العشرون:

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية، وذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه، على أن تقوم الوزارة بإشراك وزارة الداخلية فيما يخصها عند إعداد هذه اللائحة.[٤١]

المادة الحادية والعشرون:

١. يُعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢. يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

---

[٣٨] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٣٩] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٤٠] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.
[٤١] عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ.